

خروج الرجل مع امرأة أخيه لحاجة

فقه الأسرة · خروج الرجل مع امرأة أخيه لحاجة

السؤال

هل يجوز لأخ الزوج أن يذهب بامرأة أخيه للطبيب إذا كان أخوه غير موجودٍ أو اعتذر وهو موجود والمستشفى داخل المحافظة؟

الجواب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فالخلة بالأجنبية من غير محرم حرام بالإجماع، والمحرم هو أخو الزوج أو كل من حرم عليه زواجها على التأييد لنسب أو رضاع أو مصاهرة، فأخو الزوج ليس بمحرم ولا يجوز له الخلة بامرأة أخيه.

ولكن ورد في الحديث (أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: يَا أُمَّ فُلَانٍ انْطُرِي أَيَّ السَّكَنِ شِئْتَ حَتَّى أَقْضِيَ لَكَ حَاجَتَكَ. فَحَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ حَتَّى قَرَعَتْ مِنْ حَاجَتِهَا) (رواه مسلم).

ومعنى الحديث أَنَّهُ وَقَفَ مَعَهَا فِي سَكَةٍ مَنفَرْدِينَ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهَا وَيَفْتِيَهَا فِي الْخُلُوةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْخُلُوةِ بِالْأَجْنِبِيَّةِ، فَإِنْ هَذَا كَانَ فِي مَمَرِ النَّاسِ وَأَمَامَ أَعْيُنِهِمْ لَكِنْ لَا يَسْمَعُونَ كَلَامَهُمَا..

فانفرادُهما بهذا الحدِّ ليس من الخلة، لاسيما مع وجود الحاجة.

والأصل في تحريم الخلة بالأجنبية؛ لَأَنَّه مِطْنَةُ الْفِتْنَةِ، فَإِذَا انْعَدَمَتِ الْفِتْنَةُ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِ أَوِ الْمُسْتَشْفَى فَلَا حَرَجَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْخُلُوةِ الْمَحْرَمَةِ.

والله تعالى أعلم.

المفتي: الشيخ الدكتور ضياء الدين الصالح

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/766/%D8%AE%D8%B1%D9%88%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AC%D9%84-%D9%85%D8%B9-%D8%A7%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%A3%D8%AE%D9%8A%D9%87-%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%AC%D8%A9>

طُبعت في ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (١ تشرين الثاني ٢٠٢٦ م)